JOURNAL OF HADITH STUDIES

Vol 10. No. 2 (December 2025)
eISSN: 2550-1488
journalofhadith.usim.edu.my

دور المرأة في شؤون العامة في ضوء السنة النبوية: قراءة لأحاديث مشاركة المرأة الاجتماعية

(The role of women in public Affairs in the Prophetic Sunnah: A Review of the Hadiths on Women's Social Participation)

Syed Mohammad Chaedar Syed Abdurrahman al-Yahya[1], Mohd Shamsul Hakim Bin Abd Samad[2]
[1,2] Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

Abstract

The role of women in public affairs remains a pivotal subject of discussion in contemporary societies, particularly in relation to women's participation in social and civic life. Despite the fact that the Sunnah outlines a broad and coherent framework for women's engagement in public affairs, scholarly interpretations and practical applications of the relevant prophetic traditions exhibit significant variation. This study aims to investigate the position and participation of women in public life as articulated in the Sunnah. It focuses on a selected body of hadiths concerning women's involvement in public matters, with the scope confined specifically to issues of social participation. Methodologically, the study adopts an analytical-inductive approach. It examines the principal hadith texts related to women's public roles and analyzes the diverse exegetical and juristic interpretations that have emerged around them. The findings are expected to demonstrate that the Sunnah offers a flexible and adaptable framework for women's participation in public life. The study is further expected to propose recommendations that support the strengthening of women's roles in public engagement in a manner that aligns with Islamic values while safeguarding established religious and jurisprudential principles.
.

Keywords: *Role of Women, Public Affairs, Prophetic Sunnah, Social Participation.*

Article Progress

Received: 6 June 2025
Revised: 4 August 2025
Accepted: 10 November 2025

*Corresponding Author:
Syed Mohammad Chaedar.
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).

Email:
muhay@usim.edu.my

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

إن قضية مكانة المرأة في الحياة العامة لا تزال تنال اهتماما كبيرا على مر العصور، نظراً لتداخل الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية في تحديد دورها. وفي ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية، ظهرت الحاجة ملحة لإعادة النظر في الأدوار التي يمكن أن تؤديها المرأة في المشاركة الاجتماعية، وذلك بما يتطابق مع القيم الإسلامية والمبادئ المستمدة من السنة النبوية.

وقد وثقت السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تناولت دور المرأة في الحياة العامة، مُرسخةً بذلك إطاراً تشريعياً ومجتمعياً لمشاركتها الفعّالة في بناء المجتمع وتنميته. فالأحاديث النبوية تشكل مصدراً رئيسياً للتوجيه فيما يتعلق بتحديد دور المرأة في المجتمع، سواء في الشأن الأسري أو في المجال العام. ومع ذلك فإن التفسيرات المختلفة للنصوص

الحديثية المتعلقة بمشاركة المرأة الاجتماعية أوجدت نقاشا ساخنا في الفهم والتطبيق عبر العصور، هذا النقاش زاد من تعقيد المسألة، خاصة مع تضاخم مطالب المرأة الحديثة بالاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية وفقاً لحقوقها الشرعية.

في ظل التغيرات الكبيرة التي شهدها العالم الإسلامي، برزت الحاجة إلى إعادة قراءة الأحاديث النبوية المتعلقة بمشاركة المرأة، خاصةً في المجالات الاجتماعية في سياقها التاريخي والاجتماعي، مع مراعاة متطلبات العصر الحديث. فقد أصبح من الضروري فهم دور المرأة وفقاً للمبادئ الإسلامية الأصيلة، وفي الوقت نفسه تستجيب لتحديات العصر التي تواجه النساء في المجتمعات الإسلامية.

في هذا السياق يتناول هذا البحث دراسة مكانة المرأة في الحياة العامة من منظور الأحاديث النبوية مركزة على أحاديث المشاركة الاجتماعية للمرأة، كما يتناول أبعاد المشاركة الشاملة أدوارها في التعليم والعمل الخيري والخدمات الاجتماعية، مع النظر فى التحديات الفقهية المعاصرة في فهم مشاركة المرأة الاجتماعية ومراعاة الموازنة بين الحفاظ على الثوابت الشرعية وتطوير قراءة حديثة تعزز من دور المرأة الإيجابي في المجتمع.

بهذا الطرح، يسعى البحث إلى تقديم قراءة منهجية ومعاصرة لأحاديث مشاركة المرأة الاجتماعية في ضوء السنة النبوية، بصورة تعزز من فهم أقوم وأنسب لدورها في المجتمع الإسلامي الحديث.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة الاجتماعية للمرأة في السنة النبوية

أولاً: التعريف اللغوي للمشاركة الاجتماعية

المشاركة في اللغة العربية مأخوذة من الجذر اللغوي "شَرَكَ"، وهو يدل على الاختلاط والاجتماع بين طرفين أو أكثر في فعلٍ أو أمرٍ ما؛ يقال: شارك فلان فلاناً في شيء أي اختلطا فيه وأصبحا طرفين مشتركين، وجاء في لسان العرب لابن منظور: "الشركة: مخالطة الشريكين، والشركة مصدر شركته، والمشاركة أيضاً تكون في شيءٍ واحد بين أكثر من طرف[1]".

أما كلمة "الاجتماعية"، فهي مشتقة من "الجَمْع"، أي الضم والتقريب بين الناس، وتدل على كل ما يختص بحياة الناس ومجتمعهم وعلاقاتهم المتبادلة؛ فيقال: "اجتماع القوم" أي اجتمعوا وارتبطوا في علاقات أو مصالح معينة[2].

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م، المجلد 6، الصفحة 60.

[2] الجوهري، *الصحاح في اللغة*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، المجلد 1، الصفحة 250.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمشاركة الاجتماعية

المشاركة الاجتماعية اصطلاحاً تشير إلى تفاعل الأفراد داخل المجتمع ومساهمتهم في الأنشطة والخدمات العامة، بما يعود بالفائدة على المجتمع ككل، وهي تمثل العملية التي يساهم من خلالها الأفراد أو الجماعات في مختلف الأنشطة المجتمعية، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية.

يمكن تعريف المشاركة الاجتماعية بأنها: "الاندماج الفعّال بين أفراد المجتمع من أجل تحقيق أهداف اجتماعية مشتركة، تسهم في تحسين الحياة العامة، وتقوم على أسس التعاون والتواصل المستمر بين الأفراد والجماعات"[3].

في ضوء السنة النبوية تتجلى المشاركة الاجتماعية في مساهمة الفرد – رجلاً كان أو امرأة – في بناء المجتمع وخدمته من خلال الأفعال التي تصب في المصلحة العامة. تناولت الأحاديث النبوية العديد من جوانب المشاركة، مثل تقديم العون للمحتاجين، والنصح والإرشاد، والمشاركة في الشأن العام بما يحقق الخير للمجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: دور المرأة في الشؤون الاجتماعية في العهد النبوي

تعدُّ المرأة في العهد النبوي جزءاً فاعلاً من النسيج الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، ويُعَدّ دور المرأة في الشؤون الاجتماعية من المواضيع التي تعكس مكانتها الفاعلة والمهمة في بناء المجتمع الإسلامي. فقد ساهمت المرأة في مجالات متعددة، بدءاً من الأدوار التربوية إلى المشاركة في شؤون العامة والمجتمع. يركز هذا المبحث على دراسة وتحليل دور المرأة في المجتمع النبوي، مع الاستشهاد بمواقف عملية للنماذج النسائية التي أظهرت قدرات قيادية ومجتمعية في ظل توجيهات النبي محمد ﷺ.

المطلب الأول: دور المرأة في تربية الأجيال وخدمة المجتمع

تربية الأجيال وخدمة المجتمع كانت من أهم الأدوار التي شغلتها المرأة في العهد النبوي، حيث اعتُبرت رعاية الأبناء وتعليمهم القيم والأخلاق الإسلامية مسؤولية أساسية للمرأة. كما كانت النساء في المجتمع النبوي يسهمن بشكل فعّال في خدمة المجتمع من خلال تقديم النصيحة والإرشاد وتعليم الأطفال، والإشراف على الشؤون المنزلية.

أولا: دور المرأة في التربية والتعليم

كانت الصحابيات يُربين الأجيال على القيم الإسلامية الأصيلة، ويساهمن في إقامة المجالس لتعليم الأبناء أحكام الشريعة وآداب الدين؛ وفي تعليم النساء والرجال على حد سواء؛ من أبرز النساء اللاتي لهن دور كبير في التربية

[3] القرضاوي، يوسف، *الإنسان بين الفرد والجماعة في الإسلام*، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980م، الصفحة 45.

والتعليم السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، التي كانت مرجعاً علمياً في الحديث والفقه، وقد روت عن النبي ﷺ أكثر من 2200 حديث،[4] مما يجعلها من أبرز المحدثين في الإسلام؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميرآء»[5] ما يدل على مكانتها العلمية الكبيرة.

وقد كان الصحابة يتعلمون من عائشة ما كان عندها من العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يسألونها عن رأيها الشخصي في كثير من المسائل الدينية والدنيوية، وما رأوا لها صورة، كل ذلك كان يتم من وراء حجاب بعد الأمر به، وأخذ خلق من التابعين عن الصحابيات من أمهات المؤمنين وغيرهن.[6]

ثانيا: دور المرأة في تقديم الرعاية الاجتماعية

كانت النساء في العهد النبوي يقدمن الرعاية للمرضى والمحتاجين، ويقمن بدور محوري كممرضات يساعدن في تضميد الجراح والعناية بالجرحى خلال الغزوات والمعارك. من أبرز النماذج على ذلك ما قام بهنّ نساء الصحابة مثل رفيدة الأسلمية التي عُرفت بأنها أول ممرضة في الإسلام؛ كانت رُفَيدة رضي الله عنها تُعالج الجرحى في خيمتها التي نصبتها قرب المسجد النبوي، وقد أقام النبي ﷺ خيمة لها في ساحات المعارك لتكون مركزاً للرعاية الطبية خلال الغزوات، كما جاء في رواية أبي داود: «أن النبي ﷺ أمر بنقل سعد بن معاذ إلى خيمة امرأةٍ يقال لها رُفَيدةُ وكانت تُداوي الجرْحى للعلاج»[7]. وكذلك موقف أم عطية الأنصارية التي كانت تساعد في تجهيز الموتى من الرجال والنساء على حد سواء، مما يعكس دور النساء في المجالات الاجتماعية والإنسانية.[8]

المطلب الثاني: دور المرأة في حلّ النزاعات

لم تقتصر مشاركة المرأة في العهد النبوي على الجوانب التربوية والرعاية، بل امتدت لتشمل الإصلاح الاجتماعي وحل النزاعات بين الأفراد. وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة بعض النساء في الشؤون الاجتماعية، حيث كانت

---

[4] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1996م، المجلد 2، الصفحة 152. ابن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، المجلد 8، الصفحة 37.

[5] الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، المجلد 5، الصفحة 400.

[6] مرزوق الزهراني، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2007م، الصفحة 50.

[7] أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، المجلد 4، الصفحة 50. الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، المجلد 4، الصفحة 470.

[8] ينظر: محمد رشيد رضا، المرأة في ظل الإسلام، دار المنار، ط2، 1995، القاهرة، صفحة 100-120.

آراؤهن تُعتبر جزءاً مهماً من اتخاذ القرارات المجتمعية؛ على سبيل المثال، كانت أم سلمة رضي الله عنها صاحبة رأي سديد، وقد أشار عليها النبي في صلح الحديبية، عندما طلب منها المشورة، فكان لرأيها الأثر الكبير في تهدئة الأوضاع بين المسلمين، مما يدل على قيمة رأي المرأة في الأمور الاجتماعية والسياسية. روى عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه، فذكر حديثهما في الحديبية، قالا: "فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس قوموا فانحروا وأحلوا»... قالها ثلاث مرات، فوالله ما قام رجل لما دخل قلوب الناس من الشر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة فقال: «يا أم سلمة أما ترين إلى الناس آمرهم بالأمر لا يفعلونه» فقالت: يا رسول الله لا تلمّهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملتَ على نفسك في الصلح، فاخرج يا رسول الله، لا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل، فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا، حتى أتى هديه فنحر وحلق، فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا فنحر من كان معه هدي وحلّق بعضٌ وقصّر بعضٌ".[9]

المطلب الثالث: دور المرأة في الجهاد ومعالجة الأزمات

تشير النصوص النبوية إلى أن المرأة في زمن النبي ﷺ كانت تسهم بشكل فعال في الجهاد ومعالجة الأزمات، يُروى أن الصحابية نسيبة بنت كعب كانت تشارك في غزوة أحد، بل كانت تقاتل بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم وتدافع عنه؛ وقد قال عنها النبي: «ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[10]. هذا الحديث يبين بوضوح عن مشاركة المرأة في الأزمات والمواقف التي تتطلب التضحية، ومع ذلك يجد بعض الفقهاء تحدياً في تفسير مثل هذه النصوص فيما يتعلق بالظروف المعاصرة، حيث يُطرح السؤال حول إمكانية مشاركة المرأة في الشؤون العسكرية أو الأزمات الطارئة.

وأما دور المرأة في معالجة الأزمات فإنه مثل ما قامت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تجهيز الدعم اللوجستي وتقديمه لرسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق عند اختباءهما في غار ثور في سبيل الهجرة إلى المدينة؛ روت عائشة وقالت: "فجهزناهما أحثَّ الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جِراب، فقطعتْ أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها

[9] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، المجلد 4، الصفحة 312-313. وينظر: ابن هشام، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م، المجلد 2، الصفحة 220. ابن كثير، *البداية والنهاية*، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988م، المجلد 5، الصفحة 154. النووي، يحيى بن شرف، *شرح صحيح مسلم*، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م، المجلد 12، الصفحة 198.

[10] ابن هشام، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، المجلد 3، الصفحة 79.

فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين"، قالت: "ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكَمَنَا فيه ثلاث ليال"[11].

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الأعمال الخيرية والمجتمعية

سجلت السيرة النبوية مشاركة النساء أيضا في بناء المسجد جنبًا إلى جنب مع الرجال، ما يعكس مكانة النساء في المجتمع الإسلامي المبكر ودورهن في الأعمال المجتمعية المهمة. كانت هذه المشاركة جزءاً من مساهمتهن في تأسيس المجتمع الإسلامي في المدينة، وهو مؤشر واضح على مكانتهن ودورهن في الأعمال العامة. روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد، فجعل النساء ينقلن الحجارة مع الرجال، فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرين»[12].

إذن من خلال هذا المبحث يتضح أن السنة النبوية لم تهمش دور المرأة في الحياة الاجتماعية، بل كانت لها مكانة بارزة ومشاركة فعالة في مختلف مجالات الحياة العامة.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة الاجتماعية بين الأصول الفقهية والمصالح الاجتماعية

يتمحور هذا المبحث حول إيجاد توازن بين الأصول الفقهية المستندة إلى الشريعة الإسلامية، والمصالح الاجتماعية المتغيرة التي تتطلب مرونة في التعامل مع مستجدات العصر. يواجه الفقهاء في هذا السياق تحدي الحفاظ على الثوابت الشرعية مع تلبية الحاجات الاجتماعية المتجددة، ولذلك من المهم استعراض كيفية توجيه الفقه الإسلامي نحو هذا التوازن عبر قواعده وأصوله، مع تحليل الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي سعت لتحقيق هذا الهدف.

الأصول الفقهية تعني المبادئ والقواعد التي يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي مرجعية ثابتة لتحديد الأحكام الشرعية بما يحقق المصلحة العامة للفرد والمجتمع، وتعتبر ميزاناً بين التمسك بالأحكام الشرعية والنظر في المتغيرات المجتمعية[13].

---

[11] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الثالثة، 1993م، المجلد 3، الصفحة 1417، الرقم: 3692.

[12] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد،، المجلد 1، الصفحة 261.

[13] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2004م، المجلد 1، الصفحة 34.

بينما المصالح الاجتماعية هي تلك المنافع التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات، لإسهامها في استقرار المجتمعات الإسلامية وتحقيق التقدم والتكافل الاجتماعي، والمصالح الاجتماعية تشمل حاجات المجتمع المتغيرة مثل التعليم والصحة والمشاركة الاقتصادية والسياسية وغيرها من القضايا التي تساهم في تحقيق العدالة والتنمية الشاملة[14].

المطلب الأول: التوفيق بين الأصول الفقهية والمصالح الاجتماعية

إنَّ الفقه الإسلامي يقوم على فكرة التوازن بين الأصول الثابتة والمصالح المتغيرة. وقد جاءت النصوص الشرعية، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، لتحقيق مصالح البشر في الدنيا والآخرة. ومن هذا المنطلق لا بد من تكييف بعض الأحكام بما يحقق المصلحة الاجتماعية دون الإخلال بالأصول الشرعية.

إذا أردنا أن نحقق مصلحة تتناسب مع شريعتنا فلا بد من أن نتأكد من تحقق المقاصد الشرعية حيث كانت هي موجهة لتحقيق أية مصلحة مشروعة، والمقاصد الشرعية هي "حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال". تعتبر هذه المقاصد أساساً لتحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات. فعندما تتعارض مصلحة اجتماعية مع نصوص شرعية، يلجأ الفقهاء إلى دراسة مدى إمكانية تحقيق تلك المصلحة من خلال المقاصد الشرعية. فعلى سبيل المثال، مسألة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والعمل، تعتبر من القضايا التي يتم النظر فيها من خلال مقاصد الشريعة، حيث أن هذه المشاركة تساهم في حفظ النسل والعقل وتوفير مصادر الرزق[15].

تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة :المصلحة المرسلة هي نوع من المصالح التي لم يرد فيها نص شرعي مباشر، ولكنها تحقق مصلحة معتبرة. كثيراً ما يتم الاستناد إلى هذه القاعدة لتحقيق الموازنة بين الأحكام الفقهية والمتغيرات الاجتماعية، حيث يستند الفقهاء إلى المصلحة المرسلة عندما لا يتعارض الحكم مع نصوص واضحة أو إجماع.

على سبيل المثال، إتاحة فرص التعليم والعمل للمرأة في مجالات جديدة ومتنوعة، يمكن تكييفها على أساس المصلحة المرسلة لأنها تحقق منافع مهمة للمجتمع الإسلامي دون أن تتعارض مع أي نص شرعي[16].

[14] ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، 2001م، الصفحة 45.

[15] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد 2، الصفحة 46.

[16] ينظر: ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م، المجلد 9، الصفحة 127.

المطلب الثاني: اجتهادات العلماء المعاصرين

خلال العقود الأخيرة قدم العلماء المسلمون العديد من الاجتهادات الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، هذه الاجتهادات تهدف إلى توسيع أدوار المرأة في المجتمع ضمن إطار الشريعة الإسلامية دون المساس بالثوابت الدينية.

يشير العديد من العلماء المعاصرين إلى أهمية تمكين المرأة من التعليم والمشاركة في سوق العمل، باعتبارها جزءاً من المشاركة الاجتماعية التي تتوافق مع المقاصد الشرعية. وقد أكد العلماء أن تعليم المرأة ومشاركتها في العمل لا يتعارض مع الشريعة، بل هو واجب لتحقيق التنمية والاستقرار في المجتمعات الإسلامية[17].

بالرغم من وجود تفسيرات تقليدية تحد من دور المرأة في السياسة، إلا أن بعض العلماء قدموا اجتهادات تجيز مشاركة المرأة في السياسة، بما في ذلك تولي المناصب العامة والتمثيل البرلماني. يستند هؤلاء العلماء إلى السوابق التاريخية للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابياته، بالإضافة إلى مقاصد الشريعة التي تقتضي تحقيق العدالة والمساواة[18].

فالاجتهادات الفقهية المعاصرة في فهم مشاركة المرأة الاجتماعية تعكس مدى تمكن الفقهاء من ربط العلاقة بين النصوص الشرعية والتغيرات الاجتماعية الحديثة. في ظل التطورات الكبيرة التي شهدتها المجتمعات الإسلامية، يظل التوفيق بين التفسيرات التقليدية والحديثة ضرورة ملحة لتحقيق التوازن بين الشريعة واحتياجات العصر. الاجتهادات المعاصرة التي قدمها الفقهاء تشير إلى أن النصوص الشرعية تتيح مجالاً واسعاً لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، شريطة أن تتم هذه المشاركة وفقاً لمقاصد الشريعة وضوابطها.

المبحث الرابع: التحديات الفقهية المعاصرة في فهم مشاركة المرأة الاجتماعية

إن النصوص الشرعية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع أُخذت في الماضي ضمن سياقات زمنية محددة، ولكن التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية أحدثت العديد من التحديات أمام الفقهاء والعلماء. أحد أبرز هذه التحديات يكمن في كيفية تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بمشاركة المرأة بما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث دون الإخلال بالضوابط الشرعية.

تواجه الفقهاء هذه التحديات بتقديم فهم عصري لدور المرأة في المجتمع، مع التركيز على مشاركة المرأة في الحياة العامة من منظور الشريعة الإسلامية، والطرق الممكنة للتوفيق بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومتطلبات العصر.

[17] ينظر: يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، المجلد 2، الصفحة 310.

[18] ينظر: علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م، الصفحة 165.

المطلب الأول: التحديات المتمثلة في التفسيرات التقليدية

يتمثل بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها الفقهاء اليوم في الإبقاء على التفسيرات التقليدية للنصوص الشرعية المتعلقة بمشاركة المرأة الاجتماعية في ظل تغيرات كبيرة في السياق الاجتماعي. غالباً ما تميل التفسيرات التقليدية إلى تقديم المرأة في أدوار اجتماعية محدودة، مما أثار جدلاً حول مدى انطباق تلك التفسيرات على المجتمعات المعاصرة.

لقد فُسرت العديد من النصوص الشرعية وفقاً للسياقات الاجتماعية السائدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لتلك السياقات تأثير على طريقة فهم دور المرأة في المجتمع؛ على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[19] كان يستند إلى سياق سياسي معين في زمن الفرس، ولكنه يُستخدم اليوم لتقييد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية بشكل عام.

يرى بعض العلماء المعاصرين أن الفهم التقليدي لدور المرأة في الحياة الاجتماعية قد لا يكون متوافقاً مع المتغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية، مثل دخول المرأة في مجالات التعليم والعمل والسياسة بشكل أوسع مما كان عليه الحال في العصور السابقة. فتأتي الحاجة إلى مراجعة تلك التفسيرات من ضرورة تحقيق المصلحة العامة ورفع الحرج عن النساء المسلمات في ممارسة أدوارهن الاجتماعية وفقاً للشريعة الإسلامية[20]. مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[21] هذا الحديث يشير إلى إباحة خروج المرأة للمساجد في العصور الأولى، وكان يُعتبر من المظاهر الاجتماعية، حيث كانت المرأة تشارك في العبادة والتعليم، لكن مع مرور الوقت تغيرت بعض الأوضاع الاجتماعية وأصبحت النساء يتأثرن بثقافات غربية صارت مشاركة المرأة في الحياة العامة موضعاً للنقاش الفقهي. وبالاستناد إلى هذا الحديث أكد العلماء أن للمرأة حق المشاركة في المناسبات الدينية والاجتماعية بمراعاة شروط معينة مثل ضرورة الالتزام بالستر والحجاب وعدم الاختلاط المحرم.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالتوفيق بين المقاصد الشرعية ومتطلبات العصر

رغم وضوح المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي التي تدعو إلى تحقيق التوازن بين الشريعة والمصالح الاجتماعية، إلا أن التحديات المعاصرة تجعل من هذه الموازنة عملية معقدة، لا سيما مع تطور المجتمعات وظهور متغيرات جديدة لم تكن موجودة في العصور السابقة.

---

[19] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم 7099، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، 1987م.

[20] ينظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2000م، المجلد 1، الصفحة 210.

[21] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم 900، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، 1987م.

لا تزال بعض المجتمعات الإسلامية تواجه صعوبة في استيعاب التغيرات التي تطرأ على دور المرأة في الحياة الاجتماعية. ففي كثير من الحالات، تتداخل العادات والتقاليد الاجتماعية مع الفهم الفقهي، مما يجعل الفقهاء في مواجهة لتقديم اجتهادات تتناسب مع حاجات المجتمع دون إفراط في تلبية متطلبات العصر[22].

طرح العلماء المعاصرون منهجا لمواجهة التحديات الفقهية وهو الاعتماد على مقاصد الشريعة، لأنها تعتبر وسيلة مهمة للتوفيق بين نصوص الشريعة وتطبيقاتها في المجتمعات المتغيرة، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

يتمثل أحد التحديات المعاصرة فى التوفيق بين الأحاديث التي تتحدث عن مسؤوليات المرأة في بيتها ودورها التقليدي كأم وزوجة، وبين المتطلبات الحديثة التي تدعو إلى انخراط المرأة في سوق العمل والتعليم. النصوص النبوية تشير إلى أن التعليم حق للنساء كما هو حق للرجال، وقد قامت السيدة عائشة رضي الله عنها بتعليم الرجال والنساء على حد سواء، مما يشير إلى أن الإسلام لا يمنع المرأة من المشاركة في الحياة التعليمية. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يمكن الموازنة بين هذه المشاركة وواجبات المرأة الأسرية؟

في إطار البحث عن الحلول للتحديات الفقهية المعاصرة، ركز عدد من الفقهاء على أهمية مراعاة مقاصد الشريعة لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وفي هذا الإطار فإن أي تفسير فقهي يجب أن يحقق مصلحة المرأة والمجتمع الإسلامي ككل.

فبناءً على هذا يرى العلماء أن تمكين المرأة من ممارسة دورها المناسب في المجتمع مع مراعاة التعاليم الدينية والأخلاقية يُعتبر متماشيا مع مقاصد الشريعة التي تنحو إلى تحقيق العدالة بين الجنسين في الحقوق والواجبات؛ فعلى سبيل المثال مشاركة المرأة في المجالات التعليمية والصحية والسياسية يُعتبر وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي[23].

بالرغم من أهمية مقاصد الشريعة، إلا أن هناك تحديات تتعلق بتطبيقها على أرض الواقع. وقد رأى بعض الفقهاء أن توسيع أدوار المرأة الاجتماعية قد يتعارض مع بعض التفسيرات النصية التقليدية، مما يثير جدلاً حول مدى صحة استخدام المقاصد في تغيير أو إعادة تفسير بعض النصوص، من هنا تنبع الحاجة إلى اجتهادات فقهية جديدة تأخذ بعين الاعتبار كلا من النصوص والمقاصد[24].

---

[22] ينظر: محمد أبو زهرة، الأصول العامة للفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1975م، الصفحة 132.

[23] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، المجلد 2، الصفحة 8.

[24] ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، 2001م، الصفحة 220.

المطلب الثالث: التحديات الاجتماعية والثقافية

إلى جانب التحديات الفقهية، تواجه المرأة أيضاً تحديات اجتماعية وثقافية تحد من مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة. في العديد من المجتمعات الإسلامية، تظل الأعراف الاجتماعية والتقاليد الثقافية عائقاً أمام المرأة في ممارسة أدوارها الاجتماعية، على الرغم من وجود النصوص الشرعية التي تؤكد على دور المرأة في المجتمع.

في بعض الحالات، تتعارض التفسيرات الفقهية مع العادات والتقاليد الاجتماعية التي تميل إلى تقييد أدوار المرأة. فبينما يجيز الفقهاء مشاركة المرأة في الحياة العامة ضمن ضوابط معينة، قد تكون الأعراف المحلية أكثر تشددا في منع النساء من الظهور في مجالات معينة. وهذا التحدي يطرح السؤال حول مدى قدرة النصوص الشرعية على تغيير العادات الاجتماعية المتجذرة[25].

تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم تأثيرات العولمة والحداثة، مما أدى إلى تغييرات كبيرة في البنى الاجتماعية والثقافية. هذه التغييرات أثرت بشكل مباشر على دور المرأة في المجتمع، حيث زادت مطالبات النساء بالمساواة والعدالة في جميع مجالات الحياة، إلا أن هذا التحدي يتطلب إعادة تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بدور المرأة لتتلاءم مع هذه المتغيرات دون الإخلال بالضوابط الشرعية[26].

المطلب الرابع: الحلول المقترحة للتغلب على التحديات الفقهية

لمواجهة التحديات الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، يقترح الفقهاء المعاصرون عدداً من الحلول:

الأول: إعادة قراءة النصوص الشرعية؛ يتمثل في ضرورة إعادة قراءة الأحاديث النبوية المتعلقة بدور المرأة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والواقع المعاصر. يرى الفقهاء أن النصوص الشرعية لا تتعارض مع انخراط المرأة في الحياة العامة إذا تم تفسيرها بشكل متوازن ومعتدل[27].

الثاني: تطوير الاجتهاد الفقهي؛ يكمن في ضرورة تطوير الاجتهاد الفقهي ليواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. يجب على الفقهاء اعتماد منهجية جديدة في الاجتهاد تتسم بالمرونة والقدرة على التعامل مع القضايا المستحدثة، دون المساس بالثوابت الشرعية[28].

---

[25] ينظر: جمال الدين عطية، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2015م، الصفحة 135.

[26] ينظر: محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م، الصفحة 98.

[27] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997م، الصفحة 88. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط2، 1989، القاهرة، صفحة 145-165.

[28] ينظر: محمد سليم العوا، في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م، الصفحة 219.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين لنا بوضوح أن السنة النبوية قدمت نموذجًا متوازنًا ومرنًا لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية. إنَّ الأحاديث النبوية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع تؤكد على قيمة المرأة كعنصر فاعل ومسؤول في شتى مجالات الحياة، مع الحفاظ على القيم الإسلامية التي تحافظ على كرامة المرأة ومكانتها في المجتمع.

تتلخص النتائج المستقاة من خلال البحث فيما يلي:

1. أثبتت الدراسة أن السنة النبوية منحت المرأة مكانة رفيعة في الحياة العامة، إذ كانت تشارك في الشؤون الاجتماعية ضمن إطار منضبط وفق أحكام الشريعة، ولم تكن المرأة في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم محصورة في الأدوار التقليدية، بل شاركت بجدارة في التعليم وخدمة المجتمع وحلّ النزاعات على صورة تتماشى مع أحكام الشريعة.
2. يتبين أن الاجتهادات الفقهية المعاصرة يجب أن تواصل التعامل مع النصوص الحديثية المتعلقة بمشاركة المرأة وفقًا لمقاصد الشريعة، بحيث تضمن توافقها مع متطلبات العصر وحاجات المجتمع دون الخروج عن تعاليم الإسلام الثابتة.

يتضح من البحث أن بعض التفسيرات الفقهية التقليدية قد لا تواكب التحديات والمستجدات الاجتماعية التي يواجهها المجتمع المسلم اليوم، لذا يتطلب الأمر اجتهادًا فقهيًا معاصرًا يراعي المتغيرات الاجتماعية ويعزز دور المرأة في ضوء ضوابط الشريعة.

REFERENCES:

Ibn Hajar al-‘Asqalani, al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, tahqiq: ‘Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, al-tib‘ah al-ula, 1992.

Ibn ‘Abd al-Barr, al-Istidkar, tahqiq: Salim Muhammad ‘Ata, Muhammad ‘Ali Mu‘awwad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, al-tib‘ah al-ula, 2000.

Ibn Qudamah, al-Mughni, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, al-tib‘ah al-thalithah, 1985.

Ibn Kathir, al-Bidayah wa al-Nihayah, tahqiq: ‘Ali Shiri, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, al-tib‘ah al-thalithah, 1988.

Ibn Manzur, Lisan al-‘Arab, Dar Sadir, Beirut, al-tib‘ah al-thalithah, 1997.

Ibn Hisham, al-Sirah al-Nabawiyyah, tahqiq: Mustafa al-Saqqa wa akharun, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, al-tib‘ah al-thaniyah, 2003.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath, Sunan Abi Dawud, tahqiq: Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd al-Hamid, Dar al-Fikr, Beirut, al-tib‘ah al-rabi‘ah, 1987.

al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, tahqiq: Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, Dimashq, al-tib‘ah al-khamisah, 1993.

al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa, Sunan al-Tirmidhi, tahqiq: Bashshar ‘Awwad Ma‘ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, al-tib‘ah al-ula, 1998.

Jamal al-Din ‘Attiyah, al-Fiqh al-Islami fi Tariq al-Tajdid, Dar al-Salam, al-Qahirah, al-tib‘ah al-thalithah, 2015.

al-Jawhari, al-Sihah fi al-Lughah, tahqiq: Ahmad ‘Abd al-Ghafur ‘Attar, Dar al-‘Ilm li al-Malayin, Beirut, al-tib‘ah al-rabi‘ah, 1987.

al-Hakim al-Naysaburi, al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, tahqiq: Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, al-tib‘ah al-ula, 1990.

al-Dhahabi, Siyar A‘lam al-Nubala’, tahqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, al-tib‘ah al-sabi‘ah, 1996.

al-Shatibi, al-Muwafaqat fi Usul al-Shari‘ah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, al-tib‘ah al-thaniyah, 2004.

al-Tahir ibn ‘Ashur, Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah, Dar al-Nafa’is, ‘Amman, al-tib‘ah al-thaniyah, 2001.

‘Ali ‘Abd al-Raziq, al-Islam wa Usul al-Hukm, Dar al-Fikr, Beirut, al-tib‘ah al-thaniyah, 1998.

al-Qaradawi, Yusuf, al-Insan bayn al-Fard wa al-Jama‘ah fi al-Islam, Dar al-Shuruq, al-Qahirah, al-tib‘ah al-thaniyah.

Hamisan, Nur Saadah, and Nurdina Mohd Dahlan. "The debate on anti-woman discourse in the hadith literature." *Journal of Hadith Studies* (2017).

Muhammad Abu Zuhrah, al-Usul al-‘Ammah li al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr al-‘Arabi, al-Qahirah, al-tib‘ah al-rabi‘ah, 1975.

Muhammad Rashid Rida, al-Mar’ah fi Zill al-Islam, Dar al-Manar, al-tib‘ah al-thaniyah, 1995, al-Qahirah.

Muhammad Salim al-‘Awwa, fi Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr al-Mu‘asir, Beirut, al-tib‘ah al-ula, 2005.

Muhammad ‘Imarah, al-Islam wa al-Mar’ah fi Ra’y al-Imam Muhammad ‘Abduh, Dar al-Shuruq, al-Qahirah, al-tib‘ah al-thaniyah, 2005.

Marzuq al-Zahrani, Huquq al-Mar’ah fi Dawi al-Kitab wa al-Sunnah, bidun nasher, al-tib‘ah al-ula, 2007.

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, Sharh Sahih Muslim, Dar al-Ma‘rifah, Beirut, al-tib‘ah al-thaniyah, 1996.

Yusuf al-Qaradawi, al-Ijtihad fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah, Maktabat Wahbah, al-Qahirah, al-tib‘ah al-khamisah, 2000.

Yusuf al-Qaradawi, al-Marja‘iyyah al-‘Ulya fi al-Islam li al-Kitab wa al-Sunnah, Maktabat Wahbah, al-Qahirah, al-tib‘ah al-ula, 1996.